بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

عن الفقير محمد ... الدوريه ... علمائها

عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعی الغنم فقالوا وانت قال نعم كنت ارعاها علی قراريط لاهل مكة مشارق الانوار ... ومصابيح البغوی وشرح زين العرب

الجزء الثانی من شرح المصابيح

قال الله تعالی انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطی بی ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفی منه ولم يوفه اجره ... رضی الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## باب الاجارة

وهی تمليك المنفعة بعوض الی مدة معينة واستثنی منه اجارة عمر رضی الله عنه سواد العراق فانها اجارة مؤبدة **قوله** نهی عن المزارعة ای عن المخابرة والاستعاط صب الدواء فی الانف ويسمی ذلك الدواء السعوط بالفتح يقال استعطته واستعط هو بنفسه اذا ادخل الدواء فی انفه وهذا الحديث يدل علی جواز المداواة وصحة الاستيجار وفائدة رعيهم الغنم زيادة شفقتهم وحلمهم لانهم اذا صبروا علی شفقة رعيها ومقاساة جماعها تفرقها فی المرعی والمشرب وعلموا اشدة ضعفها واحتياجها الی النقل من مكان الی مكان صبروا علی مخالطة عوام الناس مع اختلاف اخلاقهم وقلة عقول بعضهم ولم يلوا من دعوتهم الی الدين لاعتيادهم علی تحمل المشقة والغيراط نصف ... وقيل ای استاجرنی اهل مكة علی رعی الغنم كل يوم بقيراط وذكره بلفظ الجمع يشعر بانه اراد قسط شهر والظاهر ان ذلك لم يبلغ دينارا ولم يذكر كميتها لنسيانها او استهانة بالاذكياء فقد قال تواضعا وتحديا بنعمة الله عليه وقد تكلف من قال ان قراريط موضع بمكة ... هذا الكلام لايراده فی هذا الباب والتكلف كانه استنكف ان يرعی النبی بالاجرة ولم يعلم ان الانبياء انما يتنزهون عن الاجرة فيما يعلمونه تعالی واما ما سبيله الكسب فكانوا يتكلمون ويكرمون فيه والخصم مصدر وصفته اخصمه ثم وصف به للمبالغة كالعدل والصوم **قوله** اعطی بی علی بناء الفاعل ای اعطی الامان باسمی ويذكرونی او باشرعته من دينی بان يقول للمستجير لك ذمة الله او لك عهد الله او حلف ان يبايع احد علی عهد وامانة ثم غدر ونقض عهده بلا جرم من جانبه وقوله واكل ثمنه ليس اكل الثمن قيد الحكم المرتب عليه وهو كونه خصمه بل ذكره بيانا للغاية والغرض من البيع انما يستوفی منه ای يستوفی منه عمله **قوله** من الله اباً ای باهل يا ... والمراد به الحی النازلون عليه ولذا جع الضمير فی قوله فيهم لديغ ای لدبغ واكثر استعماله فيمن لدغته الحية والعقرب ... فی كتاب البخاری لديغ او سليم تردد الراوی والسليم يستعمل تفاؤلا لا يكون ... وساق ابن عامل من الرقية والشاء مع الشاة وقوله احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يدل علی جواز اخذ الاجرة علی تعليم القرآن وعلی جواز شرطه الشرع بكلمة علی وبه قال مالك والشافعی وعلی جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالی واخذ الاجرة عليه لان القراءة والنفث من الافعال المباحة وعلی اجرة الطبيب المباح ولم يبح ذلك جمع منهم ابوحنيفة ولا الاجرة علی تعليم القرآن وقيل ان كان فی المسلمين غيره حل له اخذ الاجرة عليه لعدم تعينه عليه وان لم يتم به غيره فی ذلك الموضع لم يحل وانما قال عليه السلام واضربوا لی بسهم لتعقد احلهم تلك الشاة قيل وكانت مائة لانه اراد ان يأخذ منها شيئا ودل من لم يبح ذلك حديث ابن عباس علی انه اذا استضافوهم فلم يضيفوهم فابيح لهم ذلك عوضا عن حقهم الذی منعوهم من الضيافة قالوا ولم تكن الرقية علة للاستحقاق وانما كانت وسيلة الی الاستخلاص وان المراد بالاجر فی قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الثواب ... التعليم وان اريد به الكتابة نظام ... **قوله** ولا يخفی ان كل ذلك تعسف وتكلف مخالف لما هو الظاهر من الحديث كما هو عادتهم فی مقابلة الاحاديث الصحاح وتعلقهم بهذه التمحلات الباردة

اعاذنا



اعاذنا الله من ذلك ثم قيل ان حديث خارجة لم يذكر فيه انهم شارطوه علی شیء وانما كان الرجل متبرعا فقرأه فلما برئ واناق اعطوه مائة شاة تكرمة **قوله** عليه السلام كل فلعمری من اكل برقية باطل ای اخذه يدل ظاهره علی علة الاستحقاق بالرقية بل علی المقابلة والمبادلة بالمائة ای الاشتراط غير مذكور لتظاهر ما لكن فيه ما يدل عليه تقديرا او معنی علی ما لا يخفی فان قلت ان صح ما ذكرت فلم نهی عليه السلام عبادة بن الصامت عن اخذ العوض وهو ما روی عنه انه اهدی اليه قوس ممن كان يعلمهم القرآن فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها قلت لان عبادة كان من مياسير الصحابة فاشار بما هو الاولی له ولعل ... خارجة كان من المحاويج فرخص له فيه فان قلت قبول الهدية لا يوجب استحقاق العقوبة وان كان القابل غنيا فلم اوعد عبادة بطوق من نار قلت اجيب عنه بانه لما كانت عادة المسلمين ان يتقلدوا القسی فيكون عليهم كهيئة الطوق انزل تلك القوس اذا تقلدها بمنزلة طوق نار لما يصيبه منها من بطلان الجل والحرمان من الاجر والتطلع الی هدية اخری او علمه عليه السلام ان القوس مغصوبة او مسروقة او مغلولة فنهاه عن قبولها والله اعلم **قوله** جيئا من عند هذا الرجل يريدون به النبی عليه السلام ويريدون بخير القرآن وذكر الله ثم نقل ان يقع عليه بزاقه فكانما انشط ای حل او اطلق من عقال ای من حبل مشدود به يعنی زال جنونه عنه وكثيرا ما يروی نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها و يستعمل كثيرا فی زوال المكروه وخلاص الموثق فلعمری بفتح العين وضمها بمعنی الحياة لكن لا يستعمل فی القسم الا مفتوح العين واللام فيه لام الابتداء وفی محل جواب القسم والقسم غير اسم الله وصفاته وان حرم عند قصد تعظيم ذلك الغير كتعظيمه اسمه بل كفر والاكثرين فانما فعله النبی عليه السلام لانه لم يقصد به القسم بل قاله ... علی رسم العرب فی هذا اللفظ كقوله لعادة كلكل اكل ولنفعة مع ... لانه لو اراد الله به لوقع الامر كاذبا ومعلوم انهم تبع ذلك ورقية الباطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن كما ... من يأخذ الاجرة علی رقية باطل وانما انت فقد رقيت رقية حق وانما ذكر عليه السلام اعطاء الاجرة قبل ... الورق بحقيقة الاجر ليعلم ان ذلك من المهمات لانه واجب اداء ... **قوله** اعطوا السائل وان جاء علی فرس قيل ای اعطوه الزكوة ان كان من الاصناف الثمانية وان احتاج فی الاتيان الی ركوب فرس او ركبه وقيل ای لا تردوا السائل وان جاء علی حالة مظنة الغنی فانه ان لم يكن له خلة دعته الی السؤال لما بذل الكم وجهه فابذلوا له نكم كما بذل لكم وجهه ولان الفارس ربما نفد زاده ولم يكن له طريق الا السؤال قيل وهذا الحديث اوله مسند الی ابن عمر واورد البقية ابو داود فی كتابه باسناده الی الحسين ابن علی رضی الله عنهما

## باب احياء الموات والشرب

الشرب اسم للنصيب من الماء **قوله** من اعمر وفی بعض النسخ عمر وزيف الاول بان الصحيح ... شی ...

بل بمن وجده وعلى العمارة بقال اعمرت الارض ان وجدتها معمورة واجبا من اعمر اذا وجد كان
متروكا بمن عمرها وكان في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها والاصل ان الالفاظ المتعدية
وغير المتعدية اطرادها وعدمه نظر لان الوجوه الذكر بعد ذكر ما هو اصل بل متروك وعمر اذا جاء بل قال لا يحتاج
امر الرجل عمرته والحديث متفق عليه بل على ان العمارة كافية في التملك بلا اذن السلطان وغيره
على ان يتزها عن التحجير والاعلام لا يكفي دون كتاب البخاري جدا تمام الحديث قال
عمرة قضى عمر في خلافته لما جي الله ورسوله وانا جي بكسر الالف، اسم فعل بمعنى اقبل
من الناس والحاشية ليكثر كلاء، وقوله لما جي الله ورسوله يدل على ان باطل مثل ما كان
الشرع بنيا فاذا نزل ارض جنة استقون كليا فمن عدن جواز به من كان النصيب لمثله
وحاشيته لا غيره كما فيه بنيره، وهو يشارك الناس فيما يرعون فيه نعماء، لما جي الله على هذا
الوجه اما جي على الوجه الذي جاء الرسول عليه السلام للصالح وقد كان الحمى جائزا له عليه
السلام خاص نفسه لقوله عليه السلام لما جي الا لله ورسوله لكنه لم يفعل انما جي المرتع وهو
موضع قريب من المدينة لصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله تعالى وللنافلة من سهام
الصدقات ونعم الجزية ولا يجوز لاحد من الائمة بعده عليه السلام ان يحمي خاص نفسه قليل ولا
للصالح ايضا لهذا الحديث والاكثر على جواز، لصالح المسلمين على نحو حمى الرسول لصالحهم
بحيث لا يظهر ضرره على من حماه عليه وقد ورد الحديث على خاص نفسه وقد حمى عمر السرف
والربذة وباقي الاثر ان ذر الغفاري والسرف بسين مهملة، من الجزة ان بين ذي المروة الى الساحل
والشرع مجتمع الماء والشراج، جمع شرج وهو اكثر النضح الشراج وهي اعلى الحرة وانزراع كان في
الا العذاري بين سيل العقيق والعقيلا، الذي لم ماذة لا تنقطع كالاعين والآبار ونحوها
الاعداد وهي الشرب في الشاله للاولين ان الارض ارضه اعلى من الارض صاحبه لانه انبق فكان
ينتهي اولا الى ارض الزبير ابن بمثل حكمت بالحكمت وهو ان سيق الزبير ارضه قبلي وكان
الزبير ابن عاتكة بنت عبد المطلب وهي عمته عليه السلام فقلون ان تخيروا بهم عليه
السلام وانتخضا لانه اراد ان هذا القدر من الحكم كان لعمته ابن عمته وقد سبب ذلك
ما قابل ان الشقاق وهو ما قابل ما روى البخاري ان الزبير كان حدثت انه خاصم رجلا
من الانصار قد شهدا بدرا اهل بدر اعلى ان من نظن بهم الشقاق بل الاولى ان يقال
ان ذلك الشيطان فحين استولى عليه الغضب غير مترو ما يقول ولا يستبعد ذلك من صفاء
البشرية وانه قد يقع اليمين وسكون المال المهملة السناة الاولى بين الشارب وهي الشاطئ
كالجدار للجدار والمراد ما ارتفع من اعضاء المزرعة لمسكل ماء، كالجدار ذروة، بعض ضمتين
ان غاية ارتفع جدار وقيل الجدار بمعنى وقيل الجدر اصل الجدار وجمعهم يريد به ان الماء
الجنة يزيد مبلغ تام الشرب من جدر الحساب وقيل هو كل شيء الحرب بان نفسه وجدر كل
شيء

من احاط بالماء ان الجنة لكن احفظ الماء ان المهملة فاستوعى ان استوعى ان اعطى حتى الزبير
تماما يجمع الحكم حيث قال حتى يرجع الى الجدر، ما خوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جعل
في وعاية وفي اهل العلم من يدل ان الحديث من ههنا من كلام الزهري اذ رجعه في الحديث اذ
كان كثير الارسال في حديثه واحفظ اي اقضيه وكان عليه السلام اشار عليها اولا بامره وهو قوله
استق يا زبير ثم ارسل الى جارك فيه سعة لها لانه كانه امر الزبير بالمعروف واذا بالمسامحة وحتى
الجدار يترك بعض حقه وفي الكون فلا سنة فالا اغضب الانصاري وان قبله يوضح مقدار
الزبير ما يستيقنا، تمام حقه وهو يدل على جواز المفوض التعزير اسوا، ادبه وقيل كان قوله اولا
عفوية للانصاري في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك بيع بعضهن الاموال والاولى ما قيل وحكمه
عليه السلام في حال غضبه حيث نبه الحاكم ان يحكم وهو غضبان لانه كان معصوما من ان
يقول في السخط والرضا الا حقا وهذا في ميا، الاودية والسيول المملوكة المباح بالجاز
فان الناس فيها سوا، والسابق اولى والاعلى متقدم على الاسفل للسبق ويسقى زرعه
حتى يبلغ الماء الكعبين ثم يطلقه لمن هو اسفل منه وصوب يمنع الكلاء، فيطلق فيه بعض
بيرا ان سوات لقصد شربه وسقى ماشيه فليس له منع احد من شرب ذلك الماء، ولا منع
ماشية احد من السقي لان المنع من ذلك يستلزم ان لا يتناول احد ما قرب من ذلك
وانه يستلزم منع الناس من رعي الكلاء، مباح والمنع من المباح بغير يجوز والمنهي عنه بيع فضل
الماء، هو بيعه ممن اراد ان يشرب او يسقي دابة وامثل الاداني يسقي زرعه فاضل البيع
منه قوله لقد اعطى بالاثر ما اعطى في بعض النسخ كلاهما على بناء المفعول وكذا الاكثر
شارح وسمناه ظاهر وفي بعضها على بناء الفاعل قال شارح وهو كذلك غير انه نقض
للاولى وقال ان لقد اعطى هو بما ان في السلعة ازنتا بلها الاثر ما اعطى هو بما مثلا
اعطى في ثمنها عشرة، وحلف على انه لقد اعطى خمسة عشر ان زاد على ما اعطى في ثمنها
وحلف اتوب كلا النسختين صحيح معنى ويجوز ايضا ان يكون الاول على بناء
الفاعل والثاني على بناء المفعول ان الحلف في ثمنها الاثر ما يعطيه المشتري سوما
قوله على بين كاذبة ان يمين كاذبة او على فاجرة ملزمة بتبرع وهو عالم به وقوله
جدا لعصر لان جده، هو وقت الرجوع الى اهله بتبرع فلف كاذبا ليزهد او انه
حلف جده كيلا يرجع الى بيته من السوق فاتيا او ذكر لشرف ذلك الوقت وسنه
التغليظ فيه او تخصيصه لانه عليه السلام كان يتعمد للحكومة بعد صلوة العصر وسنه
قوله قال خمسة نهاني من بعد صلوة العصر وقوله لتقتطع بها مال مسلم ان لياخذ
لنفسه متلكا قوله ام تمل يرا ان اي سفت الناس من شرب ما فاجرج بقوله ان لا يسميك
فان لوم اخرجه ام يخرج يسميك ربوبا لفت فيه كل المبالغة قوله من احاط حايطا الى

من احاط جدارا او شبهه حول ارض حوات صار ذلك المحوط ملكا له وقد يستدل به من
يرى الملك بالتحجير وليس فيه لان التملك بالاحياء والعمارة والتحجير ليس به قال
شارح من اصحاب الرأي وكثير من اية الحديث يقول ان المحسن لم يسع في سرة
وانا ارى من ضيعة لسرة اظهر عليها وهذا من بلغنا ولم يسمع منه غير حديث
العقيقة قولنا اقطع للزبير نخيلا اعطاه عليه السلام ذلك من الخمس الذي هو
سهم الامام فيقبل ظاهر العين حاضر المنع فلا يجوز اقطاعه كالمعادن الظاهرة
او من قتيل بالكفار او من قتيل سلم مات وليس له وارث فوقع في بيت المال
لكونه مقاتلا في سبيل الله او هو من التمليك الذي آثر به الانصار المهاجرين واما هو
ثمارها لهم فاباح عليه السلام له بعضها او اقطعه موتانا لغرض منه فيقبل الاقطاع
شيئين قطعة من الارض ليعمرها فاقطعه قطعة ان طابقه من الارض والمقصود من المال
المهملة وسكون الضاد المعجمة الجمعة واحفر حفر نهر محضر اي عدا والمراد به هنا
قدر ما يعدو على فرسه طلقته واحدة، فمن قام ان وقت له التقدير قدر حضرها وهذا
يدل على جواز اقطاع الامام من بلاد العنوة ما لم يجز عليه ملك مسلم ويدل على ان من قطعه
السلطان ارضا ملكها صار له وان لم يعمرها ولا يملكها قبل الاحياء وكذلك الحكم في التحجير
يصير عطلا الاحياء والعمارة اقطاع يملك ان يملك المحل بالاحياء كما مر واما اقطاع الارتفاق كاقطاع
الامام احدا متعدن ظاهر السرب ليتعدد للمعاملة وغيرها فلا يملك تلك بوجه واقطاع الزبير
كان من القسم الاول فانه احياء وعمر عنيه وغلته لورثته ومن قوله اعطوه من حيث
بلغ السوط زيادة لان وضع السوط في الغرض من غير متعذر ثم كلا وضعها بعض عليه الثانية ويسمى
معين ان يعلى ما لزم بمن سبقها على احد من اية اللغة وابن حال بابا، المهملة والميم
المشددة ومعناه مر فرس وعاد وتحميض قوله وقدان اي فاستقطعه ان سأله ان يقطعه
اياه، ومارب بسكون الغين وكسر الراء موضع باليمن مهملة وابيض براوين هذا الحديث
قيل انه اردن وانا نسبه الى مارب لنزوله به وان اسمه كان اسود فسماه عليه السلام
ابيض وقيل مارب من بلاد الازد قوله فلما ولي اتاه رجل الى قوله قيل انا اقطعه عليه
السلام نفقه ان التقطيعة معدن يخرج منه الملح بالكسر فلما قيل له انه الماء العد الذي لا
ينقطع مادته استرده، سنه وهو معدن تؤخذ منه رمحه وعلم منه ان ما اظهر من المعادن وهو
الذي يقبل التعدد منه بالكرة ولا مؤنة كالملح والنفط والقير والكبريت وكذا الكلأ، وسيأتي
الاودية لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها سواء، ويجوز اقطاع المعادن الباطنة كمعادن الذهب
والفضة والحديد والناس في سائر ما عداها وان قام اذا كم بشئ ثم ظهر معدنه جملة فله منعه
نقضه الرجل الذي شبه على ذلك هو الاقرع بن حابس وفي هامش ان فاعل كلا انفق حال وسأل
من

من قوله قال فرجع منه وقال فسأله فعاد الرجل اقول وهذا خلاف الظاهر والظاهر ان قائل
والسائل من الرجل هو البيض الراوي المتردد منه الاقطاع المذكور وتحمل على غاية البهمون
وقيل يردون بالعلم والمجهول اقول وفي كونه معلوما نظر الا ان يكون في جوابه اشارة
واما ان كان بابيا على ما كان في المنع الماضية فيتبع كلام معاصر لها شاهد من ان قائله غير
الرجل ما يأتي هنا الاحياء، وقوله عليه السلام ما ظلم اعطان الابل ان ما جعد
من الغارة فلا تبلغه الابل السارحة حين ان الابل ترعى ان غاية ما فصل اليه مشيها على
اعطانها ينهى ما فوق ذلك ان ما جعد منه وهذا يدل على ان الاحياء لا يجوز بقرب عمارة
عمارة البلد وجاز جون اليه في مراعي مواشيهم وقيل بعناء، يعني ان الناس ما كان كذلك وشبهه ان
يكون هذه الاماكن المحمول عليها كانت موجودة يوم احياء الارض فيقبل الارض بالاحياء، دون
الاماكن واما الثابت في ملك رجل فانه يجيبه ويمنع الغير منه قيل وقيل ان مراد انه لا يحيي من الارض
شيء، لانه لا يحيي الا ما تناله الابل وذلك شيء لا يتناوله الابل وتسمى الاعطان مستان
الابل قال الاصمعي اعطان اقل السن امن مأوى الابل ومن لا يحيي على ترك اضعاف
الابل وغيرها الغير القوية على اسنان طلبا لمرعى والمذنب يدل على ان الظلم تأسيسي
من غير الملك لا يمنع من الموات السارحة وليس للاعداد يستأثر به دون سائر الناس
قوله المسلمون شركاء الحديث المراد من الكلأ هو الذي ينبت في الموات وبالنار
قيل العمارة التي تورى النار لا ينفع احد ان يأخذ منها شيئا في الموات وبالنار
ان البرية ما التي او قدها الرجل في منزله فلم يمنع الغير منها ولكن لا يمنع من يستصبح
منها مصباحا لانه لا ينقص من عينها شيء قيل ولا جرة والمراد من الماء المباح المحتاج
لكل واحد دون ما هو من القروض والمستنبط بالنسبي كماء القني قيل وان
كانت هذه الثلثة في معنى الجمع انثها وقال في ثلث اثوب وفيه نظر لان ثلث
العدد وتذكيره غير ملحوظ فيه كما ينث معدودة تاء ثلثا بعضا والاجاز ثلث رجال بل
المعتبر في ذلك انا هذه جاءت مؤنثا المعدود وتذكيره وحينئذ فالفصل بين المؤنث
هنا ما سوغ، مؤنث كقوله ثلث امبان وكقوله من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم اولى
شيء من المباحات كالكلأ والحطب وكقولهم لو ان سالفة صار ملكا دون جاءت
ان ذلك الموضع فانه لا يملك وعادن الارض قديما وسمي عادن ان قوما كانوا بها يسمون
قوم هود لتقادم زمانهم والمراد بالمال الذي لا يحمى له مالك كما المسلمين وقوله ليس
لرسول الله ان يقرف فيها الا رسول الله على ما يستفاد منه ثم هي لكم مني ان ان امة حال
قد امطان كل ارض ليس لها مالك ثم اعطيتكم اياها ما دامت في ايديكم وعرفتم لكم ان
فتوحها وعمروها وبعضهم قاله على خلافه، وقال ما بقي في ارض قوم عاد بعد ما اهلكهم الله

# نهاية المخطوطة